لو تيقن الحدث وشك هل حصل منه قبل
الوضوء او بعده وهذا في غير المستنكح
بان يكثر منه الشك فان كثر منه الشك فلا
وضوء عليه و ينتقض بمس الذكر اي ذكر
نفسه المتصل ولو خنثى مشكلا وسواء
مسه عمدا او نسيانا من الكمرة او غيرها
التذ ام لا ولابد ان يكون اللمس بباطن
الكف او بباطن الاصابع او بجنبيهما
ولو باصبع زائد ان حس و ينتقض ايضا
باللمس اي لمس اجنبية يلتذ بمثلها
ولو ظفرها او شعرها او فوق حائل
خفيف وفيه الكثيف وهو اي اللمس
على اربعة اقسام الاول ان قصد اللذة
ووجدها فعليه الوضوء اتفاقا والثاني
ان وجدها اي اللذة ولم يقصدها فعليه
الوضوء والرابع ان لم يقصد اللذة ولم
يجدها فلا وضوء عليه اتفاقا فتحصل

من

(margin) ايضا على المشهور والثالث ان قصدها ولم يجدها فعليه الوضوء

من كلامه ان الوضوء ينتقض في ثلاثة حالات
ولا ينتقض في الرابعة وهذا في غير القبلة
واما القبلة فان كانت في الفم فانها
تنقض مطلقا وجدت لذة ام لا ولو كانت
بكره او استغفال الا لوداع او رحمة
واما ان كانت في غير الفم فلا تنقض الا ان
يقصد اللذة او يجدها قاله ابو الحسن
عن الفاكهاني وهذا التفصيل في اللامس
واما الملموس فان بلغ واللذة توضا
والا فلا شيء عليه ما لم يقصد اللذة
فيصير لامسا ولا ينتقض الوضوء بمس دبر
على المشهور ولا انثيين ولا الالية ولا
العانة ولا بمس موضع الجب ولا ينتقض
بمس فرج صغيرة لا تشتهى او صغير
او بهيمة ولا ينتقض بخروج قيء سواء
تغير عن حالة الطعام ام لا ومن كان
او الغسل ونوما [illegible]

Copyright © King Saud University